الجمارك الاردنية

Ref No ..... الرقم ١٣٠٤٥/٣/٥/10/115

Date ..... التاريخ ٢٠١١/٣/٣

بلاغ رقم (١٨) لسنة 2011

الموضوع: تعليمات

ارفق بطيه صورة عن تعليمات وشروط ترخيص المستودعات العامه والخاصة بالمركبات والشاحنات والسكوترات والمركبات رباعية العجلات ATV والدراجات النارية والمستودعات الخاصة بالاجهزة الكهربائية للشركات الحاصلة على القائمة الذهبية والتبغ

المدير العام

حميد جمارك
مدير الترانزيت والتخليص
خالد سليمان العبابنه

نسخه لـ:
- مديرية الترانزيت والتخليص
- مديرية تكنولوجيا المعلومات/ لتحديث البيانات على موقع الدائرة الالكتروني

بلاغ - التعليمات شروط المستودعات العامة والخاصة

34980 27/07/2026 02:40:46

تعليمات رقم (3) لسنة 2000
خاصة بالمستودعات العامة

سندا للصلاحيات المخوّلة إليّ بمقتضى أحكام المادة (108/أ) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 أقرر أتباع ما يلي :

المادة (1) : يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

1- رئيس المركز : هو رئيس المركز الجمركي المكلف بالإشراف على المستودع العام

2-الموظف المختص : هو الموظف الجمركي المكلف بالإشراف على المستودع العام وبالرقابة على قيوده ادخالا واخراجا

3- مأمور المستودع : هو الشخص أو الأشخاص المعينين من قبل المستثمر للإشراف على المستودع العام والمقبولين من قبل رئيس المركز

4- بيان الإيداع : البيان الجمركي المنظم بالبضائع المودعة في المستودع العام

5- بيان الإخراج : البيان الجمركي المنظم بالبضائع المخرجة من المستودع العام

6- المركز الجمركي المختص : المركز الجمركي المنظم لبيانات الإيداع

7- المركز الجمركي المشرف : المركز الجمركي المكلف بالإشراف على المستودع العام وتنظيم بيانات الإخراج

المادة (2):أ- يعتبر الترخيص الصادر بموجب التعليمات السابقة لإنشاء المستودعات العامة الحالية ترخيصا صادرا بمقتضى هذه التعليمات وذلك لغاية إنشائها فقط ، أما بالنسبة للكفالات والتعهدات المطلوبة منها والاجراءات الإدارية والتحفظية الواجب تطبيقها بعد تاريخ سريان هذه التعليمات فإنها تخضع للأحكام والشروط الواردة بهذه التعليمات .

ب- يشترط لغايات ترخيص المستودعات العامة ما يلي:

1- أن يكون المستودع العام مسورا من جميع الجهات وله مداخل رئيسة خاصة وأن تقفل منافذ مستودعاته بقفلين مختلفين تبقى مفاتيح أحدهما بحوزة المركز الجمركي المشرف .

2- توفير ساحات لأتمام الأجراءات الجمركية مجهزه بكافة الخدمات اللازمة مثل مواد الأطفاء وأجهزة التحميل والتنزيل .

3- أن يكون المستودع العام معدا اعدادا خاصا لاستقبال البضائع بمختلف أنواعها وحسب طبيعتها بما فيها البضائع التي تحتاج إلى أماكن مبردة لحفظها .
4- أن لا تقل المساحة المطلوب إقامة المستودع العام عليها عن (30000) ثلاثون الف متر مربع وتشمل جميع المواقع اللازمة لتشغيله .
5- إبراز التراخيص اللازمة لإقامة المباني والمشروع من الجهات المختصة .
6- أن لا يقل رأسمال الشركة أو المؤسسة (المطلوب ترخيصها) المسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة عن (1) مليون دينار .

المادة (3) : يتوجب على الهيئة المستثمرة وقبل المباشرة بالعمل أن تلتزم بما يلي:
أ-توفير المكاتب اللازمة لموظفي دائرة الجمارك ولموظفي الدوائر الأخرى وتجهيزها بالأثاث واللوازم الضروريـــة وضمن حرم المستودع العام .
ب- تقديم كفالة بنكيه لا تقل قيمتها عن (50000) خمسين ألف دينار أردني ضمانا للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات وأية بدلات وعوائد أخرى قد تتحقق على البضائع المودعة في المستودع العام .
ج-تقديم كفالة عدلية ضمانا للغرامات وكافة النفقات والبدلات التي قد تتحقق للخزينة على البضائع المودعة في المستودع ويستثنى من ذلك المستودعات العامة المرخصة للبنوك إذ يكتفي بتعهد عدلي.
د- على الهيئة المستثمرة للمستودعات العامه أن تقدم بوليصة تأمين محلية للمستودع والبضائع المخزنة فيه تغطى كافة الأخطار .
المادة (4):أ- عند إيداع أي بضاعة في المستودعات العامة يجب على صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا تقديم طلب خطي للمركز الجمركي المختص يطلب فيه ذلك .
ب- بعد الموافقة على الطلب وقبل نقل البضاعة الى المستودع العام، على مقدم الطلب أن يقدم لرئيس المركز المختص تعهدا أصوليا يتضمن إلتزامه بمراعاة تعليمات الإيداع بدفع الرسوم وكافة النفقات والأجور التي قد تترتب على البضاعة كما يتضمن إلتزامه بدفع الغرامات التي قد تتحقق نتيجة مخالفة هذه التعليمات أو أية مخالفة لأحكام قانون الجمارك وتحفظ نسخة منه في بيان الإيداع .
ج- لا تودع البضائع في المستودعات العامة إلا بموجب بيان إيداع ينظم ويسجل لدى المركز الجمركي المختص وفق أحكام الفقرتين (أ،ب) من

هذه المادة ووفق الشروط الواردة في قانون الجمارك والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة (5) : أ- لا تقبل طلبات إيداع البضائع في المستودعات العامة إذا كانت من الأنواع القابلة للألتهاب أو المتفجرات أو المواد الشبيهة بها ، وكذلك البضائع التي تظهر عليها علامات الفساد والبضائع التي يعرض وجودها في المخازن البضائع الأخرى إلى الخطر أو الضرر ، وكذلك البضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم تكن المستودعات العامة مصممة ومخصصة لذلك .

ب- لا تقبل طلبات إيداع البضائع المستوردة التي تشكل تعديا على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بموجب التشريعات النافذة .

ج- يحق للدائرة أن تحدد من وقت لآخر البضائع التي يمنع إيداعها في المستودعات العامة .

المادة (6) : أ- يمسك المركز الجمركي المختص من أجل مراقبة حركة البضائع المقبولة في المستودعات العامة سجلات خاصة بها (لكل مستودع عام) تدون فيها جميع أرقام بيانات إيداع البضائع المحولة إليها وتكون هذه السجلات مرجعا لمطابقة موجوداتها على قيودها .

ب- على مأمور المستودع مسك سجلات تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والمخرجة وحسب بيانات الإيداع وبيانات الإخراج المنظمة بها .

ج- يمسك المركز الجمركي المشرف سجلا خاصا يقيد فيه بيانات الإيداع وكذلك سجلا خاصا لبيانات الإخراج بأرقام سنوية متسلسلة تعطى لكل بيان ويجب أن تحتوي هذه السجلات على كافة المعلومات المتعلقة بالبضاعة التي تذكر في بيان الإيداع أو بيان الإخراج وتساعد في كل وقت على معرفة الرصيد نتيجة لكل عملية أدخال أو أخراج ويجب أن تجري مطابقة قيد حركة البضائع المدخلة والمخرجة في هذه السجلات مع قيد سجل مأمور المستودع مرة كل شهر .

د- يمكن اعتماد سجل محوسب بدل السجلات الورقية للغايات الواردة بهذه المادة.

المادة (7) : يجب أن يتم تحويل البضائع إلى المستودعات العامة تحت إشراف المركز الجمركي المختص وعلى رئيس المركز أن يتأكد يوميا من وصول البضائع إلى المستودع العام المحولة إليه في منطقته .

المادة (8): أ- عند ورود البضائع المحولة إلى المستودعات العامة يقوم الموظف المختص بالتدقيق في جميع الوثائق المتعلقة بها وخاصة التعهد المقدم من صاحبها وبعد التأكد من مطابقتها للبضاعة المحولة يجري إدخالها الى المستودع وقيدها في السجل مقابل توقيعه وتوقيع مأمور المستودع الذي له أن يدقق في الوثائق أيضا أذا رأى لزوما لذلك .

ب- إذا ظهر أي إختلاف عند الأدخال بين البضائع والوثائق المتعلقة بها وكان ناشئا عن خطأ لا يعرض رسوم الخزينة الى الضياع ولا ينطوي على مخالفة لأي قيد أو منع فينظم محضر بذلك ويجري التصحيح اللازم قبل الأستلام وبخلاف ذلك ينظم ضبط مخالفة أصولي وفق أحكام القانون .

ج- إن بيان الإيداع الموقع من الموظف المختص ومأمور المستودع يعتبر وثيقة تدل على الإيداع بأسم صاحب البضاعة .

المادة (9) : أ- يجوز نقل ملكية البضاعة المودعة أصولا في المستودعات العامة من قبل مالكها الأصلي الى آخرين بتظهير الوثائق الخاصة بها بموافقة رئيس المركز وبموافقة الهيئة المستثمرة إذا كانت لها أجور تخزين مستحقه على البضاعة.

ب- يعتبر التظهير وفق أحكام الفقرة السابقة صالحا للتخليص على البضاعة بأسم المظهرلـــه وبهذه الحالة تنتقل جميع الألتزامـــات المترتبة على البضاعة إلى المظهر له من تاريخ التظهير .

المادة (10) : أ- لرئيس المركز أو لأي موظف كلف من قبل الدائرة أن يدخل المستودعات العامة في أي وقت ، وله أن يفتح الطرود للتأكـــد من محتوياتها وله أن يميز البضاعة أو الطرود بعلامات خاصة للدلالة عليها بالشكل الذي يراه مناسبا وذلك وفق أحكام القانون .

ب- يجوز لرئيس المركز أن يطلب من الهيئة المستثمرة نقل البضائع من جهة إلى أخرى ضمن المستودعات وأن يسمح بذلك عند الطلب ، وعلى الهيئة المستثمرة أو صاحب البضاعة تحمل تكاليف النقل.

ج- لرئيس المركز أن يطلب من الهيئة المستثمرة أن تعيد ترتيب خزن البضائع في المستودعات كلما رأى ضرورة لذلك ، وله كذلك أن يطلب فصل هذه البضائع عن بعضها البعض بالنظر إلى صفاتها وأنواعها وأصحابها وعلى الهيئة المستثمرة تنفيذ ذلك على نفقتها الخاصة.

المادة (11) : أ- يحق لصاحب البضاعة الدخول الى المستودعات العامة خلال ساعات الدوام الرسمي أو الأضافي لمشاهدة بضائعه وذلك بحضور الموظف المختص ومندوب عن الهيئة المستثمرة .

ب- ويحق له التقدم بطلب خطي إلى رئيس المركز لغايات القيام بتنسيق بضاعته أو فرزها أو حزمها أو إعادة حزمها أو أن يقوم بأية إجراءات تكون لازمه لحفظها أو تهيئة بيعها أو إخراجها أو تفريغها على أن لا تؤدي هذه الأجراءات إلى أي تغيير في صفاتها وكمياتها وأن لا تكون سببا في تغيير بند التعريفة الجمركية الذي كانت تخضع له حين إدخالها وأن لا تؤثر على حقوق الخزينة وإذا ما بقيت هناك فضلات من البضاعة نتيجة هذه الأجراءات ولم تكن ذات قيمة تجارية

، أو تبين أن البضاعة قد لحقها تلف كلي فيجب على صاحبها إتلافها بالطريقة التي يوافق عليها رئيس المركز.

ج- ويحق له بناء على طلب خطي يقدم لرئيس المركز أن يأخـــذ نماذج من البضاعة المودعة كعينات ، وذلك بالقدر الذي يسمح به ، على أن ينظم بيان إخراج أصولي لوضعها في الأستهلاك المحلي أو أن يقدم ضمان مالي لها .

د- يجوز للدائرة بناء على طلبات خاصة تقدم في كل حالة من قبل المودع في المستودعات العامة أن تسمح بمزج المنتجات الوطنية بمنتجات أجنبية أخرى أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط، ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لهذه المنتجات في المستودعات وعلى أن تتم عملية المزج أو الصنع وفقا لمعادلة تقررها لجنة مختصة تشكل من قبل الدائرة .

المادة (12) :أ- تستوفى أجور التخزين على البضائع المودعة في المستودعات العامة لحساب الهيئات المستثمرة حسب الجدول المرفق رقم (1) .

ب- يجب على صاحب البضاعة أن يبرز ما يثبت بأن الهيئة المستثمرة سمحت له بإخراج بضاعته من المستودعات قبل تسلمها.

المادة (13) :أ- يتوجب على الهيئات المستثمرة دفع بدل الخدمات السنوي لحساب الخزينة وبواقع نصف دينار عن كل متر مربع من مساحة المستودع العام المرخص بإنشائه شريطة أن لا يقل هذا البدل عن (10000) عشرة آلاف دينار لكل مستودع عام .

ب- تدفع هذه البدلات خلال شهر كانون ثاني من كل سنة في الدائرة ومن خلال قسم المستودعات.

المادة (14) : يجوز للدائرة أن تسمح بنقل البضائع المودعة من مستودع عام إلى مستودع عام آخر ضمن الشروط التالية :-

أ- يجب أن يرافق نقل البضائع بهذه الصورة نقل كافـــة الإلتزامات التي تترتب عليها إلى المستودعات العامة المنقولة إليها البضائع .

ب- يقتضي تسديد سجلات المستودعات العامة المنقولة منهـــا وقيدها في سجلات المستودعات المنقولة إليها .

ج- ينظم بالبضائع المنقولة بيان جمركي (كشف تحويل) من قبل مركز الجمرك المشرف على المستودع العام (المنقول منه) إلى المركز المشرف على المستودع العام (المنقول اليه) .

د- يقوم المركز الجمركي المشرف بإستلام كشف التحويل مع البضاعة وتنظيم بيان إيداع جديد للمستودع العام المنقول إليه .

هـــ- تعتبر البضائع المنقولة من مستودع عام إلى آخر مغطاة حكما بجميع الضمانات والكفالات المقدمة من الهيئة المستثمرة للمستودع العام المنقولة اليه ، وأن مجرد توقيع الموظف المختص ومأمور المستودع

المنقولة إليه البضاعة على بيان الإيداع يعتبر ملزما للهيئة المستثمرة بالواجبات والحقوق المذكورة في هذه التعليمات .

و- يراعى عدم تجاوز مدة التخزين لكافة بيانات إيداع نفس البضاعة عن المدة المقررة في المادة (107) من قانون الجمارك .

المادة (15) : أ- يسمح بإخراج البضائع من المستودعات العامة بموجب بيانات جمركية خاصة بإخراج البضائع ولكافة الأوضاع الجمركية وفق أحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- أن سحب البضائع لوضعها في الأستهلاك المحلي يقتضي تنظيم بيان جمركي ودفع ما يترتب عليها من الرسوم الجمركية والضرائب والضريبة العامة على المبيعات والغرامات في حال تحققها قبل السماح بتسليم البضائع من المستودعات العامة.

ج- إن بيان الأدخال المؤقت أو بيان إعادة التصدير لا يعفى البضائع من النفقات والمصاريف والغرامات المتحققة عليها قبل سحبها من المستودعات ويجب تقديم الضمانة الكافية بالرسوم والغرامات والضرائب التي قد تتحقق على البضائع لتأمين تحصيلها فيما إذا لم يتم إخراجها من المملكة خلال المدة المحددة وإستحضار شهادة إبراء معتمدة لدى الدائرة .

د- يجب أن تحتوي بيانات الأخراج (سحب البضائع من المستودعات العامة لأي سبب كان) على كافة الدلائل اللازمة لتطبيق بند التعريفة الجمركية وأستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب ، وذلك وفقا لمتطلبات المادتين (31 ، 32) من قانون الجمارك ، ويجب أن ترفق هذه البيانات بنسخة أو صورة من بيان الإيداع الخاص بالبضاعة للمقارنة.

المادة (16) : يسمح في المستودع العام القيام بتجزئة البضائع المودعة فيها وحسب الشروط التالية :-

أ- أن لا تؤثر التجزئة على بند التعريفة الجمركية وأن لا تلحق أية خسارة بحقوق الخزينة .

ب- مراعاة أن تكون التجزئة متفقة ووحدة الصنف الواردة على فاتورة بيان الإيداع الخاص بالأرسالية المراد تجزئتها .

ج- ترصيد الأخراجات وحسب البنود الواردة بالفاتورة المرفقة ببيان الإيداع الخاص بالأرسالية المجزأة .

د- أن يتم إخراج مخلفات التغليف الناتجة عن كل عملية تجزئة مع الرصيد النهائي لنفس الأرسالية .

هـ- إذا سمح بالتجزئة لأي سبب كان ، فإنه يجب إنهاء معاملة سحب الجزء الموافق على سحبه قبل المباشرة بمعاملة سحب الجزء المتبقي .

و- يتم إشعار الهيئة المستثمرة بالتجزئة .

المادة (17): أ- إذا لم تسحب البضائع المودعة في المستودعات العامة خلال المدة المعينة في قانون الجمارك فيجب أن تباع من قبل رئيس المركز وفق أحكام المادة (112) من ذات القانون .

ب- أما البضائع التي يتنازل عنها أصحابها بإقرار كتابي فإنها تنقل فورا الى محل خاص وتباع بالمزاد العلني من قبل رئيس المركز الجمركي لمصلحة الخزينة ، إلا إذا رأت الدائرة أن مصلحة الخزينة تقتضي خلاف ذلك .

ج- تعامل بنفس معاملة البضائع المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه البضائع التي يعثر عليها في المخازن ولا يستدل على مصدرها أو صاحبها ومنها مخلفات التغليف ذات القيمة التجارية وذلك بعد تحقيق مستوفي.

د- على الهيئة المستثمرة أن تقدم كشفا في نهاية كل شهر يتضمن البضائع المذكورة بالفقرات (أ،ب،جـ) من هذه المادة .

المادة (18) :أ- إذا لحقت خسارة بأية بضاعة وكانت الخسارة نتيجة عوامل طبيعة أو قوة قاهرة يحق لرئيس المركز بموافقة الدائرة أن يعيد تقدير قيمتها وإعتبار القيمة المقدرة أساسا لإستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب .

ب- إذا لحق تلف بالبضاعة نتيجة قصور أو إهمال من المستثمر أو صاحب البضاعة فإن الرسوم الجمركية والضرائب تتحقق على قيمة البضاعة يوم إدخالها ، الاّ أنه يحق للدائرة في هذه الحالة أن تسمح بإتلاف البضاعة بإشراف لجنة أذا طلب صاحبها ذلك وعندئذ تعفى من هذه الرسوم والضرائب .

ج- إذا فقدت البضاعة من المستودعات لأي سبب كان فإنه يتوجب دفع كامل الرسوم الجمركية والضرائب والضريبة العامة علـى المبيعات وكافة التكاليف والنفقات والغرامات وفق أحكام القانون مع ضمان حقوق الغير .

المادة (19) : يلغى ترخيص المستودع العام في حال فقدان أي من شروط الترخيص الواردة بالقانون أو بالتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة (20) : لا يجوز تسليم البضائع التي تسحب معفاة من الرسوم بأسـم البعثات الدبلوماسية أو الجهات أو الأشخاص الممثلين للمـودع نفسه ، بل يجب أن تسلم للشخص المفوض من قبل الجهة المعفاة ويجب أن يكون هذا الشخص خلاف المودع أو الهيئة المستثمرة .

المادة (21) : تلغى التعليمات رقم (10) لسنة 1999 .

المادة (22) : يعمل بهذه التعليمات بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

شروط ترخيص المستودعات الخاصة بالمركبات

استنادا لأحكام المادة (117) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته أقرر اعتماد الشروط والبدلات السنوية والضمانات الواجب تقديمها لغايات ترخيص المستودعات الخاصة بالمركبات وفق ما يلي:-

أولاً : يعتبر الترخيص الصادر بموجب البلاغات السابقه لانشاء المستودعات الخاصة بالمركبات ترخيصا صادرا بمقتضى احكام هذه الشروط وذلك لغايات انشائها فقط اما بالنسبة للكفالات والتعهدات المطلوبة منها والبدلات المقررة والاجراءات الادارية والتحفظية الواجب تطبيقها بعد تاريخ سريان هذه الشروط فانها تخضع للاحكام والشروط الواردة ادناه.

ثانيا: شروط ترخيص المستودعات الخاصة بالمركبات:

أ- يشترط لترخيص المستودع الخاص لغايات تخزين وعرض المركبات مايلي:

1- أن يكون المستودع معدا إعدادا خاصا لتخزين وعرض المركبات .

2- أن لا تقل المساحة المطلوب ترخيصها عن (120)م^2

3- ان تكون المساحه لغايات تخزين سيارات الصالون 10 م^2 ولغايات العرض (15)م2 وتقدر حسب حجم المركبة بالنسبة لباقي المركبات.

4- إبراز التراخيص والوثائق اللازمة من الجهات الرسمية والتي تبين اسم المالك والاسم التجاري،الموقع ، المساحة والغاية من الاستخدام.

5- ان يتوفر بالمستودع شروط السلامة والأمان وبشكل يضمن عدم العبث بالمركبات المودعه فيه .

6- تقديم بوليصة تأمين للمركبات المودعه تشمل كافة الأخطار .

7- تقديم تعهد لضمان الالتزام بكافة الأحكام والشروط والإجراءات الخاصة بالمستودعات الخاصة وفق التشريعات الجمركية النافذة .

ب- يتوجب مراعاة الأحكام التالية في المستودعات الخاصة بالمركبات:-

1- يتوجب تنظيم بيانات إيداع بوندد بالمركبات المدخلة إلى المستودع الخاص في مركز جمرك المنطقه الحره الزرقاء وتنظيم بيانات إخراج بونـدد بالمركبات المخرجة وحسب الغاية من إخراجها عن طريق جمرك عمان .

2- يتوجب دفع بدل الخدمات لحساب الخزينة بواقع 500 فلس لكل م2 عن كامل مساحة المستودع المرخصة شريطة أن لا يقل هذا البدل عن 75 دينار تدفع خلال شهر كانون ثاني من كل سنة في جمرك عمان/البوندد الخاص ولا يتم تجديد الترخيص الا بعد دفع هذا البدل .

3- للدائره الحق في تكليف أي من موظفيها الدخول إلى المستودع الخاص في أي وقت للتدقيق في السجلات والكشف على المركبات المودعه وفق القانون .
4- تخضع مخالفات المستودع الخاص لأحكام قانون الجمارك النافذ وفي حال تكرار المخالفات يتم الغاء الترخيص.
5- لا يسمح بخروج المركبات من المستودع الخاص الا بموافقة الدائرة.
6- يتابع تجديد الوثائق الخاصة بالترخيص سنويا(رخصة المهن ، بوليصة التأمين) واستيفاء بدلات الخدمات السنوية من قبل البونددد الخاص بجمرك عمان .
7- يتوجب مراعاة عدم تجاوز مدة التخزين لكافة بيانات المركبات المودعه عن المده المقررة في القانون واذا لم تسحب المركبات المودعه من المستودعات الخاصة خلال المدة المعينة في القانون يتم بيعها وفق أحكام المادة (112) من قانون الجمارك .
8- يلتزم صاحب المستودع الخاص بتقديم كشف بالمركبات المخزنة في مستودعه والتي ستنتهي مدة تخزينها قبل انتهاء مدة التخزين بشهر واحد على الأقل ويقدم هذا الكشف الى جمرك عمان/البونددد الخاص ويلتزم صاحب المستودع بتصويب أوضاعها وفق التشريعات الجمركية السارية المفعول شريطة عدم تجاوز مدة التخزين القانونية.
9- اذا فقدت المركبات من المستودعات الخاصة لأي سبب كان فانه يتوجب على صاحب المستودع الخاص دفع كافة الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات والنفقات والبدلات وفق أحكام القانون مع ضمان حقوق الغير.
10- يتوجب على المرخص لهم مستودع خاص مسك وتنظيم سجلات تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالمركبات المودعه والمخرجه وحسب البيانات الجمركية المنظمة بها ولمدة ثلاث سنوات وتحت طائلة المسؤولية ويمكن للدائره أن تقبل بالسجلات المحوسبة بدل السجلات الورقية .
11- يسمح لوكلاء المركبات بترخيص معرض لعرض المركبات والسكوترات ومركبات رباعية العجلات ATV و/او معرض للدراجات النارية ضمن بناء واحد مغلق ومشترك بدون فواصل ليضم السيارات والسكوترات ومركبات رباعية العجلات ATV والدراجات النارية وحسب المساحه المخصصة لكل نوع.
12- في حال تقديم طلب ترخيص موقع مفتوح (غير مغلق) للمركبات فقط يتطلب تحديد هذا الموقع بحاجز مناسب.

2- الشروط الخاصة بوكلاء المركبات:

أ- يسمح للوكلاء بايداع المركبات وفقا لمساحة المستودع المرخصة.
ب- يسمح بايداع المركبات المستعملة في مستودعات الوكلاء حسب ما يلي:

1) ان لا يزيد عدد المركبات المستعملة عن 20 مركبة ومن ضمن عدد المركبات المسموح بايداعه.
2) ان تكون المركبات المودعه من نفس صنف مركبات الوكيل .

ج- يسمح لوكلاء المركبات او من يعتمدونهم بترخيص معارض فرعية وحسب ما يلي :
1) يسمح باقامة المعارض الفرعية في كافة مدن المملكة ومدينة عمان دون تحديد لعددها.
2) يسمح بادخال السيارات الى المعرض الفرعي حسب مساحته وتحت اشراف جمرك عمان/ البوندد الخاص .
3) تضمن المعارض الفرعية بضمانات المستودع الخاص الرئيسي ويطبق عليها نفس شروطه.
4) تعتبر مساحة المعارض الفرعية متممة لمساحة المستودع الخاص الرئيسي.
5) تخضع المعارض الفرعية للبدلات المقررة البالغة 500 فلس/م2 .

د- يتوجب تقديم كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن 150000 دينار ضامنه للرسوم والضرائب الاخرى بما فيها الضريبة العامه على المبيعات والغرامات وكافة النفقات والبدلات والتي يمكن ان تتحقق على المركبات المودعه في المستودع الخاص والمعارض الفرعية.

3- الشروط الخاصة بغير وكلاء المركبات (المعارض):

أ- يسمح بايداع سيارات الصالون فقط الجديدة والمستعملة لغير الوكلاء بعدد لا يزيد عن (20) سيارة .
ب- يتطلب ابراز شهادة مستثمر في المنطقة الحرة باسم المالك المعرض لغايات ايداع السيارات المستعملة.
ج- يتوجب تقديم كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن (50) الف دينار بالاضافة الى كفالة عدلية بنفس القيمة لضمان الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضريبة العامه على المبيعات والغرامات وكافة النفقات والبدلات التي قد تتحقق على المركبات المودعه في المستودع الخاص للمركبات.
د- يمنع فتح اكثر من معرض في المحافظة الواحدة من محافظات المملكة.
هـ- يسمح لمن يرغب بترخيص مستودع خاص لايداع سيارات وبما لا يتجاوز 150 سيارة جديدة ومستعملة ضمن الشروط التالية:
1. ان لا يقل راسمال الشركة عن (500000) نصف مليون دينار
2. تقديم كفالة بنكية بقيمة (150000) دينار بالاضافة الى الضمانات الاخرى المقررة.

3. ان لا تقل المساحة المطلوب ترخيصها عن (2250 م2) .
4. يسمح لوكلاء المركبات بعرض سياراتهم ضمن هذا الموقع وبما لا يزيد عن (5) سيارات لكل وكالة ومن ضمن العدد المحدد البالغ (150) سيارة شريطة تعديل الضمانات المقدمة من الوكلاء بحيث تشمل الموقع المطلوب العرض فيه.

ثالثا: لوحات وحركة المركبات المودعة في المستودعات الخاصة

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون السير والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاة وكافة التشريعات المعنية فانه يتوجب مراعاة ما يلي بخصوص حركة المركبات المودعة في المستودعات الخاصة:

1- تخصيص لوحات ارقام سنوية قابلة للتجديد للشركات او للحاصلين على ترخيص مستودع خاص لغير الوكلاء:

أ- صرف لوحتين تجربة لكل وكيل صنف مركبات حاصل على ترخيص مستودع مركبات وكيل وبما لا يزيد العدد الاجمالي عدد (4) لوحات تجربة لكل مستودع.

ب- صرف لوحة تجربة واحدة لكل مستودع مركبات غير وكيل.

2-تمنح اللوحات بموافقة دائرة الجمارك وتتولى دائرة ترخيص السواقين والمركبات اصدار وصرف هذه اللوحات مقابل الرسوم المقررة بمقتضى نظام اللوحات.

3-يجب ان تكون المركبة مؤمنه تامين شامل عند تحريكها بموجب هذه اللوحات.

4-تجدد اللوحات سنويا بموافقة دائرة الجمارك.

5-تحدد حركة المركبات بموجب هذه اللوحات من الساعه الثامنه صباحا ولغاية الساعة الرابعة مساء.

6-يمنع تواجد ركاب في المركبة ويقتصر على سائقها.

7-في حال ضبط السيارة مخالفة لشروط اللوحات تحجز وتودع في مركز جمرك عمان.

8-في حال حجز المركبة يتم استيفاء المخالفة حسب قانون الجمارك وفي حال تكرار المخالفة لاكثر من ثلاث مرات يسحب الدفتر واللوحات وتستوفى الغرامة بحدها الاعلى.

9-يتم تثبيت اللوحات في الاماكن المخصصة لها في مقدمة ومؤخرة المركبة.

10- يتم تحديد خط سير المركبة ضمن الشروط المحدده بالدفتر.

11- يتم تعبئة المعلومات على الدفتر قبل تحريك المركبات مقابل الخاتم والتوقيع الرسمي وعلى مسؤولية الجهة المصروف لها اللوحات.

12- يبدأ تسلسل لوحات حركة المركبات في المستودعات الخاصة للوكلاء من رقم 1 ولغاية رقم 200 ولغير الوكلاء من رقم 201 ولغاية رقم 400 .

13- تحدد الغاية لاستعمال اللوحات لنقل السيارات من المستودع الخاص الى مراكز التخليص الجمركية وبالعكس والى ادارة ترخيص السواقين والمركبات او احد اقسامها ومن المستودع الخاص للوكيل الى معارضه الفرعية المرخصة وبالعكس.

14- تميز الدفاتر المصروفة لغير الوكلاء بخاتم خاص على الغلاف لمعرفة ذلك بعبارة (بونـدد خاص غير الوكلاء).

15- تستحق البدلات المقررة بموجب هذه الشروط اعتبارا من تاريخ 2003/1/1.

16- تخصيص لوحات ارقام سنوية قابلة للتجديد بما لا يزيد عن لوحتين لوكلاء الدراجات النارية وضمن الشروط اعلاه.

17- تلغى البلاغات الصادرة بهذا الخصوص ويبدأ العمل بهذه الشروط اعتبارا من تاريخ نشرها بموجب بلاغ يصدره مدير عام الجمارك.

شروط ترخيص المستودعات الخاصة بالدراجات النارية

استنادا لأحكام المادة(117)من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته أقرر اعتماد الشروط والبدلات السنوية والضمانات الواجب تقديمها لغايات ترخيص المستودعات الخاصة بالدراجات النارية وفق ما يلي:

أولاً: أن يكون المتقدم لطلب ترخيص مستودع خاص بالدراجات النارية وكيلا لصنف دراجات نارية .

ثانياً: يشترط لترخيص المستودع الخاص لغايات تخزين وعرض الدراجات النارية ما يلي:-

1- أن يكون المستودع معدا اعدادا خاصا لتخزين وعرض الدراجات النارية الجديدة.

2- أن لا تقل المساحة المطلوب ترخيصها عن (50) م^2 .

3- يحدد عدد الدراجات النارية المسموح بادخالها للمستودع الخاص حسب مساحته وبواقع 5 م^2 لكل دراجة نارية.

4- ابراز التراخيص والوثائق اللازمة من الجهات الرسمية والتي تبين اسم المالك والاسم التجاري، الموقع ، المساحة والغاية من الاستخدام.

5- أن يتوفر بالمستودع شروط السلامه والأمان بشكل يضمن عدم العبث بالدراجات النارية المودعة فيه .

6- تقديم بوليصة تأمين للدراجات النارية المودعة تشمل كافة الأخطار.

7- تقديم تعهد لضمان الالتزام بكافة الأحكام والشروط والإجراءات الخاصة بالمستودعات الخاصة وفق التشريعات الجمركية النافذة .

ثالثاً: يتوجب مراعاة الأحكام التالية في المستودعات الخاصة بالدراجات النارية:

1- يتوجب تنظيم بيانات ايداع بونددد بالدراجات النارية المدخلة الى المستودع الخاص في المراكز الجمركية ذات العلاقة وتنظيم بيانات اخراج بونـدد بالدراجات النارية المخرجه وحسب الغاية من اخراجها عن طريق جمرك عمان.

2- يتوجب دفع بدل الخدمات لحساب الخزينة بواقع 500 فلس لكل م^2 عن كامل مساحة المستودع المرخصة شريطة أن لا يقل هذا البدل عن 50 دينار تدفع خلال شهر كانون ثاني من كل سنة في جمرك عمان /البوندد الخاص .

3- للدائرة الحق في تكليف أي من موظفيها الدخول الى المستودع الخاص في أي وقت للتدقيق في السجلات والكشف على الدراجات النارية المودعه وفق القانون.

4- تخضع مخالفات المستودع الخاص لأحكام قانون الجمارك.

5- لا يسمح بخروج الدراجات النارية من المستودع الخاص الا بموافقة الدائرة .

6- يتابع تجديد الوثائق الخاصة بالترخيص سنوياً(رخصة المهن ، بوليصة التأمين) واستيفاء بدلات الخدمات السنوية من قبل البوندد الخاص بجمرك عمان .

7- يتوجب مراعاة عدم تجاوز مدة التخزين لكافة بيانات الدراجات النارية المودعة عن المدة المقررة في القانون واذا لم تسحب الدراجات النارية المودعة من المستودعات الخاصة خلال المدة المعينة في القانون يتم بيعها وفق أحكام المادة (112) من قانون الجمارك .

8- يلتزم صاحب المستودع الخاص بتقديم كشف بالدراجات النارية المخزنة في مستودعه والتي ستنتهي مدة تخزينها قبل انتهاء مدة التخزين بشهر واحد على الأقل ويقدم هذا الكشف الى جمرك عمان / البوندد الخاص ويلتزم صاحب المستودع بتصويب اوضاعها وفق التشريعات الجمركية السارية المفعول شريطة عدم تجاوز مدة التخزين المسموح بها.

9- اذا فقدت الدراجات النارية من المستودعات الخاصة لأي سبب كان فانه يتوجب على صاحب المستودع الخاص دفع كافة الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات والنفقات والبدلات وفق أحكام القانون مع ضمان حقوق الغير .

10- يتوجب على المرخص لهم مستودع خاص مسك وتنظيم سجلات تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالدراجات النارية المودعة والمخرجة وحسب البيانات الجمركية المنظمة بها ولمدة ثلاث سنوات وتحت طائلة

المسؤولية ويمكن للدائره أن تقبل بالسجلات المحوسبة بدل السجلات الورقية .

11- ان تكون الدراجات النارية جديده (غير مستعملة) .

12- يسمح لكل وكيل صنف مركبات أو سكوترات بترخيص مستودع خاص عدد (2) في مدينة عمان ومستودع واحد في كل محافظة من محافظات المملكة ضمن هذه الشروط .

13- يتوجب تقديم كفالة بنكية بواقع (10000) عشرة الاف دينار لكل مائة دراجة نارية او جزء منها لضمان الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات وكافة النفقات والبدلات التي قد تتحقق على الدراجات النارية المودعه في المستودع الخاص .

14- يسمح لوكلاء الدراجات النارية بترخيص معرضين للدراجات النارية والسكوترات ومركبات ATV ضمن بناء واحد مغلق ومشترك وبدون فواصل ليضم الدراجات النارية والسكوترات ومركبات ATV حسب المساحه المخصصة لكل نوع مع بقاء شروط ترخيص مستودعات الدراجات النارية وشروط ترخيص مستودعات السكوترات قائمه.

15- أ- يسمح بترخيص معرض لعرض وتخزين الدراجات النارية لوكلاء المركبات على ان تكون ضمن بناء واحد مغلق ومشترك بدون فواصل ليضم السيارات والدراجات النارية وحسب المساحه المخصصة لكل نوع.
ب- يسمح بترخيص مساحه اضافية لغايات التخزين شريطة ان تكون ضمن البناء المرخص وبمعدل مساحة 0.5 م2 لكل دراجة نارية يراد تخزينها.

16- يعمل بهذه الشروط اعتباراً من تاريخ نشرها بموجب بلاغ يصدره مدير عام الجمارك .

شروط ترخيص المستودعات الخاصة بالسكوترات والمركبات رباعية العجلات ATV

استنادا لأحكام المادة(117)من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته أقرر اعتماد آلية العمل والشروط والبدلات السنوية والضمانات الواجب تقديمها لغايات ترخيص المستودعات الخاصة بالمركبات رباعية العجلات ATVالمخصصة للعمل خارج الطريق بسعة محرك لا تتجاوز 500 سم^3 والسكوترات وهي كما يلي:-

أولاً: أن يكون مقدم طلب ترخيص المستودع الخاص بالسكوترات والمركبات رباعية العجلات ATV وكيلا او مستوردا (البلاغ رقم (134) لسنة 2005) لمثل هذه الأصناف وحسب الوثائق التي تثبت ذلك.

ثانياً: يشترط لترخيص المستودع الخاص لغايات تخزين وعرض السكوترات والمركبات رباعية العجلات ATV أعلاه ما يلي:-

1- أن يكون المستودع مغلقا(ضمن بناء) (البلاغ رقم (69) لسنة 2006) ومعدا اعدادا خاصا لتخزين وعرض السكوترات والمركبات رباعية العجلات ATV .

2- أ- ان لا تقل المساحة المطلوب ترخيصها عن 50م^2 لاستخدامها لغايات العرض وبمساحة 3.5م2 لكل سكوتر او مركبه رباعية العجلات ATV (البلاغ رقم (69) لسنة 2006).

ب- امكانية زيادة المساحه لغايات التخزين عن ما هو وارد في2/أ اعلاه واعتماد معدل (0.5) نصف متر مربع لكل سكوتر او مركبة رباعية العجلات ATV.

3- يتوجب تقديم كفالة بنكية ضامنه للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات وكافة النفقات والبدلات التي قد تتحقق على السكوترات والمركبات رباعية العجلات ATV المودعه في المستودع الخاص تحدد قيمتها بواقع (10000) عشرة آلاف دينار عن كل (100) مائة سكوتر او مركبة رباعية العجلات ATV او جزء منها يسمح بايداعها في المستودع .

4- ابراز التراخيص والوثائق اللازمة من الجهات الرسمية والتي تبين اسم المالك والاسم التجاري، الموقع ، المساحة والغاية من الاستخدام.

5 - أن يتوفر بالمستودع شروط السلامه والأمان بشكل يضمن عدم العبث بالمركبات رباعية العجلات ATV والسكوترات المودعة فيه .

6- تقديم بوليصة تأمين للمركبات رباعية ATVالعجلات والسكوترات المودعة تشمل كافة الأخطار.

7- تقديم تعهد لضمان الالتزام بكافة الأحكام والشروط والإجراءات الخاصة بالمستودعات الخاصة وفق التشريعات الجمركية النافذة .

ثالثاً: يتوجب مراعاة الأحكام التالية في المستودعات الخاصة بهذه المركبات رباعية العجلات ATV والسكوترات .

1- تنظيم بيانات ايداع بونددد بهذه السكوترات والمركبات رباعية العجلات ATV المدخلة الى المستودع الخاص من خلال مركز جمرك عمان او جمرك المنطقة الحره الزرقاء وتنظيم بيانات اخراج بونددد بها وحسب الغاية من اخراجها عن طريق جمرك عمان.

2- دفع بدل الخدمات لحساب الخزينة بواقع 500 فلس لكل $م^2$ عن كامل مساحة المستودع المرخصة شريطة أن لا يقل هذا البدل عن 50 دينار تدفع خلال شهر كانون ثاني من كل سنة في جمرك عمان /البونددد الخاص .

3- للدائرة الحق في تكليف أي من موظفيها الدخول الى المستودع الخاص في أي وقت للتدقيق في السجلات والكشف على السكوترات والمركبات رباعية العجلات ATV المودعه لديه وفق القانون .

4- تخضع مخالفات المستودع الخاص لأحكام قانون الجمارك.

5- لا يسمح بخروج المركبات رباعية العجلات ATV والسكوترات من المستودع الخاص الا بموافقة الدائرة .

6- يتابع تجديد الوثائق الخاصة بالترخيص سنويا(رخصة المهن ، بوليصة التأمين) واستيفاء بدلات الخدمات السنوية من قبل البونددد الخاص بجمرك عمان .

7- مراعاة عدم تجاوز مدة التخزين لكافة بيانات المركبات رباعية العجلاتATV والسكوترات المودعة عن المدة المقررة في قانون

الجمارك وهي بحدها الأقصى سنتين واذا لم تسحب المركبات رباعية العجلات ATV والسكوترات المودعة من المستودعات الخاصة خلال المدة المعينة في القانون يتم بيعها وفق أحكام المادة (112) من قانون الجمارك .

8- يلتزم صاحب الترخيص بتقديم كشف بالمركبات رباعية العجلات ATV والسكوترات المخزنة في مستودعه والتي ستنتهي مدة تخزينها قبل انتهاء مدة التخزين بشهر واحد على الأقل ويقدم هذا الكشف الى جمرك عمان / البوندد الخاص ويلتزم صاحب المستودع بتصويب اوضاعها وفق التشريعات الجمركية السارية المفعول شريطة عدم تجاوز مدة التخزين المسموح بها.

9- اذا فقدت المركبات رباعية العجلات ATV والسكوترات من المستودعات الخاصة لأي سبب كان فانه يتوجب على صاحب المستودع الخاص دفع كافة الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات والنفقات والبدلات وفق أحكام قانون الجمارك. .

10- يتوجب على صاحب الترخيص مسك وتنظيم سجلات تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالمركبات رباعية العجلات ATV والسكوترات المودعة والمخرجة وحسب البيانات الجمركية المنظمة بها ولمدة ثلاث سنوات وتحت طائلة المسؤولية ويمكن لدائرة الجمارك أن تقبل بالسجلات المحوسبة بدل السجلات الورقية .

11- ان تكون هذه المركبات رباعية العجلات ATV والسكوترات جديده (غير مستعملة) .

12- يسمح بترخيص مستودع خاص واحد في مدينة عمان ومستودع واحد في كل محافظة من محافظات المملكة ضمن هذه الشروط ويمكن ترخيص معارض فرعية في مدينة عمان لوكلاء اصناف السكوترات" وتخضع هذه المعارض لنفس شروط ترخيص المستودعات الخاصة بالسكوترات ومركبات رباعية العجلات ATV ويتم حفظ بيانات الايداع لكل سكوتر في نفس الموقع المودعه فيه.

13- يتوجب تقديم كفالة بنكية تحدد قيمتها دائرة الجمارك وحسب عدد المركبات رباعية العجلات ATV أو السكوترات المودعة لغايات ضمان الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات وكافة النفقات والبدلات التي قد تتحقق على السكوترات والمركبات رباعية العجلات ATV المودعه في المستودع الخاص شريطة ان لا تقل الكفالة عن مبلغ عشرة آلاف دينار.

14- يسمح باجراء التنازل في هذا المستودع للسكوترات والمركبات رباعية العجلات ATV المودعة فيه بموجب كتاب خطي معتمد من دائرة الجمارك على أن ينظم بيان اخراج بوند اصولي بالسكوترات والمركبات رباعية العجلات ATV باسم المالك الجديد وعلى مسؤولية صاحب الترخيص (المودع).

15- يسمح بترخيص معرض لعرض وتخزين السكوترات والمركبات رباعية العجلات ATV لوكلاء المركبات على أن يكون ضمن بناء واحد مغلق ومشترك وبدون فواصل ليضم السيارات والسكوترات والمركبات رباعية العجلات ATV وحسب المساحة المخصصة لكل نوع (البلاغ 89 لسنة 2006).

رابعاً:- يعمل بهذه الشروط اعتباراً من تاريخ نشرها بموجب بلاغ يصدره مدير عام الجمارك .

شروط ترخيص المستودعات الخاصة بالسيارات الشاحنة

استنادا لأحكام المادة (117) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته أقرر اعتماد الشروط والبدلات السنوية والضمانات الواجب تقديمها لغايات ترخيص المستودعات الخاصة بالسيارات الشاحنة وفق ما يلي:-

أولاً : يشترط لترخيص المستودع الخاص لغايات تخزين وعرض السيارات الشاحنه ما يلي:-

1- أن يكون المستودع معدا إعدادا خاصا لتخزين وعرض السيارات الشاحنة (الرأس القاطر وأنصاف المقطورات التابعة لها)..
2- أن لا تقل المساحة المطلوب ترخيصها عن (1000)م^2
3- يحدد عدد السيارات الشاحنة المسموح بإدخالها للمستودع الخاص حسب مساحته وبواقع 50م^2 لكل شاحنة شريطة أن لا يزيد عدد الشاحنات المدخله عن (40) شاحنه وادخال جميع انواع الشاحنات والمركبات في حكمها وبمعدل 25 م2 لكل مركبة (البلاغ رقم 30 لسنة 2006).
4- إبراز التراخيص والوثائق اللازمة من الجهات الرسمية والتي تبين اسم المالك والاسم التجاري،الموقع ، المساحة والغاية من الاستخدام.
5- ان يتوفر بالمستودع شروط السلامة والأمان .
6- تقديم بوليصة تأمين للسيارات الشاحنة المودعه تشمل كافة الأخطار .

ثانياً – يتوجب مراعاة الأحكام التالية في المستودعات الخاصة بالسيارات الشاحنه:-

1- تنظيم بيانات إيداع بوندد بالسيارات الشاحنة المدخلة إلى المستودع الخاص في مركز جمرك المنطقه الحره الزرقاء وتنظيم بيانات إخراج بونـدد بالسيارات الشاحنة المخرجة وحسب الغاية من إخراجها عن طريق جمرك عمان .
2- دفع بدل الخدمات لحساب الخزينة بواقع 500 فلس لكل م2 عن كامل مساحة المستودع المرخصة شريطة أن لا يقل هذا البدل عن 500 دينار تدفع خلال شهر كانون ثاني من كل سنة في جمرك عمان/البوندد الخاص .
3- للدائره الحق في تكليف أي من موظفيها الدخول إلى المستودع الخاص في أي وقت للتدقيق في السجلات والكشف على السيارات الشاحنة المودعه وفق القانون .
4- تخضع مخالفات المستودع الخاص لأحكام قانون الجمارك النافذ .
5- أن يكون الغاية من الإيداع هي للتخزين والعرض ويمنع إجراء أي تعديل على الشاحنات المودعه إلا بموافقة دائرة الجمارك ولا يسمح بخروج السيارات الشاحنة من المستودع الخاص إلا بموافقة الدائرة .
6- يتابع تجديد الوثائق الخاصة بالترخيص سنويا(رخصة المهن ،، بوليصة التأمين) واستيفاء بدلات الخدمات السنوية من قبل البوندد الخاص بجمرك عمان .

7- مراعاة عدم تجاوز مدة التخزين لكافة بيانات السيارات الشاحنة المودعه عن المده المقررة في القانون واذا لم تسحب السيارات الشاحنة المودعه من المستودعات الخاصة خلال المدة المعينة في القانون يتم بيعها وفق أحكام المادة (112) من قانون الجمارك .

8- يلتزم صاحب المستودع الخاص بتقديم كشف بالسيارات الشاحنة المخزنة في مستودعه والتي ستنتهي مدة تخزينها قبل انتهاء مدة التخزين بشهر واحد على الأقل ويقدم هذا الكشف الى جمرك عمان/البوندد الخاص ويلتزم صاحب المستودع بتصويب أوضاعها وفق التشريعات الجمركية السارية المفعول شريطة عدم تجاوز مدة التخزين المسموح بها .

9- اذا فقدت السيارات الشاحنة من المستودعات الخاصة لأي سبب كان فانه يتوجب على صاحب المستودع الخاص دفع كافة الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات والنفقات والبدلات وفق أحكام القانون مع ضمان حقوق الغير.

10- يتوجب على صاحب الرخصه مسك وتنظيم سجلات تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالسيارات الشاحنة المودعه والمخرجه وحسب البيانات الجمركية المنظمة بها ولمدة ثلاث سنوات وتحت طائلة المسؤولية ويمكن للدائره أن تقبل بالسجلات المحوسبة بدل السجلات الورقية .

11- يسمح لكل شخص بترخيص مستودع خاص واحد في كل محافظة من محافظات المملكة ضمن هذه الشروط .

12- تقدم كفاله بنكيه بقيمة مائة ألف دينار وكفاله عدليه بقيمة خمسين ألف دينار لغايات ضمان الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات وكافة النفقات والبدلات التي قد تتحقق على السيارات الشاحنة المودعة في المستودع الخاص .

13- يصرف لكل مستودع لوحتي تجربه لغايات إجراء الصيانه الدورية للشاحنات المودعة إلى المستودع الخاص وفق الشروط المقرره لهذه الغاية.

14- تعديل شروط ترخيص المستودعات الخاصة بالشاحنات بموجب البلاغ رقم (30) لسنة 2006 لتحل هذه البنود محل أي بند يتعارض معها بالتعليمات اعلاه والعمل بها اعتبارا من تاريخ 2006/3/10 وعلى النحو الاتي:

1) حصر تنظيم بيانات ايداع البوندد في جمرك عمان والمنطقة الحره /الزرقاء.

2) اعتماد آلية الفك والتركيب المعمول بها في جمرك عمان المعممه بموجب تعميم الدائره رقم (361) لسنة 2004 قبل تنظيم بيانات ايداع البوندد .

15- يعمل بهذه الشروط بموجب بلاغ يصدره مدير عام الجمارك.

الشروط العامة لترخيص المستودعات الخاصة بالاجهزة الكهربائية للشركات الحاصلة على مزايا القائمة الذهبية

استنادا لصلاحياتي المخولة الي بمقتضى أحكام المادة (117) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 أقرر ما يلي:-

اولا : يشترط لترخيص المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية ما يلي:-

أ- أن يكون المستودع معدا إعدادا خاصا لاستقبال الاجهزة الكهربائية حسب طبيعتها .

ب- أن لا تقل المساحة المطلوب اقامة المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية عليها عن (1000) الف متر مربع.

ج- إبراز رخصة مهن والتراخيص والوثائق اللازمة من الجهات الرسمية والتي تبين اسم المالك والاسم التجاري،الموقع ، المساحة والغاية من الاستخدام.

د- ان يتوفر بالمستودع شروط السلامة والأمان .

هـ- ابراز توصية خطية من دائرة الجمارك / مديرية ادارة المخاطر بحصول الشركة على القائمة الذهبية .

ثانيا: يتوجب على الهيئة المستثمرة وقبل المباشرة بالعمل ان تلتزم بما يلي:-

أ- توفير المكاتب اللازمة لموظفي الجمارك الاردنية والدوائر الاخرى وتجهيزها بالاثاث واللوازم الضرورية وضمن حرم المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية .

ب- تقديم كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن (100000) مائة الف دينار اردني ضمانا للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات الجمركية واية بدلات وعوائد اخرى قد تتحقق على البضائع المودعة في المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية.

ج- على الهيئة المستثمرة للمستودع الخاص ان تقوم بالتامين على المستودع والبضائع المخزنة فيه لدى شركة تأمين محلية لتغطية الاضرار الناتجة عن تحقق الاخطار المؤمن منها تغطي كافة الاخطار .

ثالثا : يقتصر العمل في المستودع الخاص على خزن الاجهزة الكهربائية .

رابعا:

أ- يجب ان تكون الاجهزة الكهربائية مميزة برقم متسلسل مصنعي لكل جهاز .

ب- تودع البضائع في المستودعات الخاصة بالاجهزة الكهربائية بموجب بيان ايداع اصولي ينظم وفق الشروط الواردة في قانون الجمارك .

ج- لا يسمح في المستودع الخاص بايداع الاجهزة الكهربائية الممنوعة او التالفة او المخالفة للانظمة والتشريعات السارية .

خامسا:

أ- ينظم المركز الجمركي المختص من اجل مراقبة حركة الاجهزة الكهربائية المقبولة في المستودعات الخاصة سجلات خاصة بها تدون فيها جميع ارقام بيانات ايداع البضائع المحولة اليها وتكون هذه السجلات مرجعا لمطابقة موجوداتها على قيودها .

ب- على الموظف المشرف تنظيم سجلات تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والمخرجة وحسب بيانات الايداع وبيانات الاخراج المنظمة بها.

سادسا:

أ- ينظم المركز الجمركي المختص سجلا خاصا يقيد فيه بيانات الايداع وكذلك سجلا خاصا لبيانات الاخراج بارقام سنوية متسلسلة تعطى لكل بيان ويجب ان تحتوي هذه السجلات على كافة المعلومات المتعلقة بالبضاعة التي تذكر في بيان الايداع او بيان الاخراج.

ب- يمكن اعتماد سجل محوسب بدلا من السجلات الورقية للغايات الواردة بهذه المادة ولغايات جمركية .

سابعا:

أ- عند ورود البضائع المحولة الى المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية يقوم الموظف المختص بالتدقيق في جميع الوثائق المتعلقة بها وبعد التاكد من مطابقتها للبضاعة المحولة يجري ادخالها الى المستودع وقيدها في السجل مقابل توقيعه وتوقيع مفوض الهيئة المستثمرة الذي له ان يدقق في الوثائق ايضا اذا راى لزوما لذلك .

ب- اذا ظهر أي اختلاف عند الادخال بين البضائع والوثائق المتعلقة بها وكان ناشئا عن خطا لا يعرض رسوم الخزينة الى الضياع ولا ينطوي على مخالفة لاي قيد او منع فينظم محضر بذلك ويجري التصحيح اللازم قبل الاستلام وبخلاف ذلك ينظم ضبط مخالفة اصولي وفق احكام القانون .

ج- ان بيان الايداع الموقع من الموظف المشرف ومامور المستودع يعتبر وثيقة تدل على الايداع .

د- ان تكون الية الايداع والاخراج وفق احكام التشريعات الجمركية المعمول بها .

ثامنا:

أ- لرئيس المركز او لاي موظف كلف من قبل الدائرة ان يدخل المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية في أي وقت ، وله ان يفتح الطرود للتاكد من محتوياتها وله ان يميز البضاعة او الطرود بعلامات خاصة للدلالة عليها بالشكل الذي يراه مناسبا وذلك وفق احكام القانون.

ب- يجوز للمركز المختص ان يطلب من الهيئة المستثمرة نقل البضائع من جهة الى اخرى ضمن المستودع وتتحمل الهيئة المستثمرة تكاليف النقل والمصاريف الاخرى .

ج- لرئيس المركز ان يطلب من الهيئة المستثمرة ان تعيد ترتيب خزن البضائع في المستودع كلما راى ضرورة لذلك ، وله كذلك ان يطلب فصل هذه البضائع عن بعضها البعض بالنظر الى صفاتها وانواعها وعلى الهيئة المستثمرة تنفيذ ذلك على نفقتها الخاصة .

تاسعا:

أ- يكون عمل المستودع الخاص خلال اوقات الدوام الرسمي وبعكس ذلك يتم التنسيق مع رئيس المركز المشرف وتحت اشراف موظف الجمارك .

ب- ويحق للهيئة المستثمرة بناء على طلب خطي يقدم لرئيس المركز ان ياخذ نماذج من البضاعة المودعة كعينات ، وذلك بالقدر الذي يسمح به على ان ينظم بيان اخراج اصولي لوضعها في الاستهلاك المحلي او ان يقدم ضمان مالي لها .

عاشرا:

أ- يتوجب على الهيئات المستثمرة دفع بدل الخدمات السنوي لحساب الخزينة وبواقع نصف دينار عن كل متر مربع من مساحة المستودع الخاص المرخص بانشائه شريطة ان لا يقل هذا البدل عن (500) خمسمائة دينار .

ب- يدفع هذا البدل خلال شهر كانون ثاني من كل سنة في المركز المشرف .

حادي عشر :

أ- يسمح باخراج البضائع من المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية بموجب بيانات جمركية خاصة باخراج البضائع ولكافة الاوضاع الجمركية وفق احكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب- ان سحب البضائع لوضعها في الاستهلاك المحلي يقتضي تنظيم بيان جمركي ودفع ما يترتب عليها من الرسوم الجمركية والضرائب والضريبة العامة على المبيعات والغرامات في حال تحققها قبل السماح بتسليم البضائع من المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية .

ج- ان بيان الادخال المؤقت او بيان اعادة التصدير لا يعفي البضائع من النفقات والمصاريف والغرامات المتحققة عليها قبل سحبها من المستودعات ويجب تقديم الضمانة الكافية بالرسوم والغرامات والضرائب التي قد تتحقق على البضائع لتامين تحصيلها فيما اذا لم يتم اخراجها من المملكة خلال المدة المحددة واستحضار شهادة ابراء معتمدة لدى الدائرة .

د- يجب ان تحتوي بيانات الاخراج (سحب البضائع من المستودع الخاص لاي سبب كان) على كافة الدلائل اللازمة لتطبيق بند التعريفة الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب ، وذلك وفقا لمتطلبات المادتين (31 ، 32) من قانون الجمارك ، ويجب ان ترفق هذه البيانات بنسخة او صورة من بيان الايداع الخاص بالبضاعة للمقارنة .

ثاني عشر : يسمح في المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية القيام بتجزئة البضائع المودعة فيها وحسب الشروط التالية : -

أ- ان لا تؤثر التجزئة على بند التعريفة الجمركية للمحتويات عند الايداع وان لا تلحق اية خسارة مالية بحقوق الخزينة .

ب- مراعاة ان تكون التجزئة متفقة ووحدة الصنف الواردة على فاتورة بيان الايداع الخاص بالارسالية المراد تجزئتها .

ج- ترصيد الاخراجات وحسب البنود الواردة بالفاتورة المرفقة ببيان الايداع الخاص بالارساليات المجزاة .

د- ان يتم اخراج مخلفات التغليف الناتجة عن كل عملية تجزئة مع الرصيد النهائي لنفس الارسالية .

هـ- اذا سمح بالتجزئة لاي سبب كان ، فانه يجب انهاء معاملة سحب الجزء الموافق على سحبه قبل المباشرة بمعاملة سحب الجزء المتبقي .

ثالث عشر :

أ- اذا لم تسحب الاجهزة الكهربائية المودعة في المستودع الخاص خلال المدة المحددة بقانون الجمارك واقصاها سنتين ، تباع من قبل المركز الجمركي وفق احكام المادتين (112 ، 119) من ذات القانون وتطبق عليها نصوص احكام البيع الواردة بموجب قانون الجمارك .

ب- على الهيئة المستثمرة ان تقدم كشفا في نهاية كل شهر يتضمن البضائع المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- في حال وجود نقص بالمحتويات المودعة يتم استيفاء الرسوم والغرامات الجمركية وفق احكام قانون الجمارك النافذ .

رابع عشر :

أ- اذا لحقت خسارة بالاجهزة الكهربائية وكانت الخسارة نتيجة عوامل طبيعية غير ارادية وليست مفتعله او قوة قاهرة يحق للمركز بموافقة الدائرة ان يعيد تقدير قيمتها وتكون القيمة المقدرة هي الاساس باستيفاء الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات والرسوم والضرائب الاخرى .

ب- اذا لحق تلف بالاجهزة الكهربائية نتيجة قصور او اهمال من الهيئة المستثمرة فان الرسوم الجمركية والضرائب تتحقق على البضاعة وقت ايداعها.

ج- اذا فقدت الاجهزة الكهربائية من المستودع لاي سبب كان فانه يتوجب دفع كامل الرسوم الجمركية والضرائب والضريبة العامة على المبيعات وكافة التكاليف والنفقات والغرامات وفق احكام قانون الجمارك النافذ مع ضمان حقوق الغير .

خامس عشر : يلغى ترخيص المستودع الخاص في حال سحبت ميزات القائمة الذهبية من الهيئة المستثمرة وايضا في حال فقدان أي شرط من شروط الترخيص الواردة بالقانون او بالتعليمات الصادرة بموجبه وفي حال سحب ميزات القائمة الذهبية يجب سحب البضائع من المستودع وفق الاحكام الجمركية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما .

سادس عشر : لا يجوز تسليم الاجهزة الكهربائية التي تسحب معفاة من الرسوم الا للشخص المفوض من قبل الجهة المعفاة .

سابع عشر : تتحمل الشركة تكاليف الموظفين المشرفين في الموقع وبواقع ستة الاف دينار سنويا عن كل موظف وقابلة للتعديل حسب مقتضى الحال .

شروط ترخيص المستودعات الخاصة بالتبغ

استنادا لأحكام المادة (117) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته أقرر اعتماد الشروط والبدلات السنوية والضمانات الواجب تقديمها لغايات ترخيص المستودعات الخاصة بالتبغ وفق ما يلي:-

أولاً : يعتبر الترخيص الصادر بموجب البلاغات السابقة لانشاء المستودعات الخاصة بالتبغ ترخيصا صادرا بمقتضى احكام هذه الشروط وذلك لغايات انشائها فقط اما بالنسبة للكفالات والتعهدات المطلوبة منها والبدلات المقررة والاجراءات الادارية والتحفظية الواجب تطبيقها بعد تاريخ سريان هذه الشروط فانها تخضع للاحكام والشروط الواردة ادناه.

ثانياً – يسمح لمصانع التبغ والسجائر بانشاء مستودعات خاصة لتخزين التبوغ والمواد الاولية اللازمة لتصنيع السجائر ضمن الشروط التالية:

1- أن يكون المستودع محدد من حيث المكان والمساحة ومناسبا لتخزين التبوغ والمواد الاولية.
2- أن يتوفر بالمستودع شروط السلامه والأمان بشكل يضمن عدم العبث بالمحتويات المودعة فيه .
3- تقديم كفالة بنكية تحدد بقيمه لا تقل عن (70000) دينار ضمانا للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات وكافة النفقات والبدلات التي قد تتحقق على التبوغ والمواد الاولية المودعه في المستودع الخاص.
4- يتوجب دفع مبلغ (500) فلس لكل $م^2$ عن كامل مساحة المستودع المرخصة خلال شهر كانون ثاني من كل سنة في جمرك عمان ومن خلال مامور البونددد الخاص ولا يتم تجديد الترخيص الا بعد دفع هذا البدل.
5- يتم الاشراف على ايداع واخراج البضائع في المستودع الخاص من قبل مركز الرقابة المشرف على المصنع وجمرك عمان/البونددد الخاص وبموجب بيانات ايداع وبيانات اخراج اصولية.

ثالثا: تلغى البلاغات الصادرة بهذا الخصوص ويبدأ العمل بهذه الشروط اعتبارا من تاريخ نشرها بموجب بلاغ يصدره مدير عام الجمارك.